

فقال وقال مالك ولا يبيع المتكف ولا يشترى ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة .
وقال احمد لا يجوز له البيع ولا الشراء على الإطلاق ولا فرق عنده في ذلك بين
قليله وكثيره . ولا يجوز له فعل الخياطة فيه سواء كان محتاجا او غير محتاج وسواء
في ذلك القليل والكثير .

واختلفوا ان المكاتب يعتكف بنير اذن مولاه فقال ابو حنيفة ومالك للمول منعه .
وقال الشافعي واحمد ليس له منعه .

واجموا على ان كل مسجد تقام فيه الجماعات فإنه يصح فيه الأعتكاف .

﴿ كتاب الحج ﴾

واجموا على ان الحج احد اركان الإسلام وفرض من فروضه . والحج في اللغة القصد
وهو في الشرع عبارة عن افعال مخصوصة في اماكن مخصوصة في زمان مخصوص .
واجموا على ان الحج يجب على كل مسام عاقل حر بالغ صحيح مستطيع في العمر
مرة واحدة . ثم اختلفوا في صفة الاستطاعة على ما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى
واجموا على ان المرأة في ذلك كالرجل في الفرض .

ثم اجموا على ان الشرائط في حقها كالرجل .

واختلفوا في شرط آخر في حقها وهو وجود المحرم فقال ابو حنيفة واحمد يشترط
في حقها وجود محرم لها . وقال مالك والشافعي لا يشترط وجود المحرم في حق المرأة .
وقال الشافعي يجوز ان تحج مع نساء ثقات . وقال الشافعي في الأملاء ويجوز ان
تحج مع امرأة واحدة وروى السكرابيبي عنه اذا كان الطريق آمنا جاز من غير
نساء قال ابو اسحاق وهو الصحيح . وقال مالك وتحج في جماعة النساء .

واجموا على انه يصح الحج بكل نسك من انساك ثلاثة المتمتع والأفراد والقران

لكل مكلف على الأطلاق الا ان ابا حنيفة استثنى المكفي فقال لا يصح في حقه التمتع والقران ويكره له فعاها فان فعلها لزمه دم.

ثم اختلفوا في اولاهها وفضلها فقال ابو حنيفة القران افضلها ثم التمتع لآفاقى ثم القران وقال مالك والشافعي في احد قوايه الأفضل الأفراد ثم التمتع ثم القران وعنهما قول آخر ان التمتع افضل وقال احمد الأفضل التمتع ثم الأفراد ثم القران. وروى المروزي عنه انه قال ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسق الهدي فالتمتع افضل فعلى رواية الأفضل لمن ساق الهدي القران ثم التمتع ثم الأفراد. وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فاذا فوغ منها ولم يكن منه هدي اقام بمكة حلالا حتى يحرم بالحج من مكة يوم التروية من عامه ذلك. وصفة القران ان يجمع في احرامه بين الحج والعمرة جميعا من الميقات او يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ثم يقتصر على افعال الحج وحده عند مالك والشافعي واحمد الا ابا حنيفة فانه لا يتداخل افعال العمرة عن الحج عنده بل يقدم العمرة ثم يتبها افعال الحج وانما يشتركان عنده في الاحرام خاصة. والأفراد ان يحرم بالحج ثم يفرغ منه ثم يخرج الى ادني الحل فيحرم منه بالعمرة .

واختلفوا في فسخ الحج الى العمرة القارن والمفرد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز. وقال احمد يجوز بشرطين احدهما ان لا يكونا قد وقفا بمرقة والثاني ان يكونا قد ساقا هديا. وصفة ذلك ان يكونا قد احراما بالقران او الافراد فيفسخا بينهما للحج ويقطعا افعاله ويجعل افعاله للعمرة وينويها ها فاذا فرغا من اعمال العمرة حلا ثم احراما للحج من مكة ليكونا متمتعين .

واختلفوا هل الزاد والراحة من شرط وجوب الحج فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هي من شرطه وهي الاستطاعة وقال مالك ليست من شروط وجوبه

وإذا كان قادراً على الوصول إلى مكة راكباً أو راجلاً فهي الاستطاعة فأما الزاد فيكتسبه بمنتهى أن كانت له أو بالسؤال إن كان ممن له عادة به .

واختلفوا في المصنوب وهو ذو الزمانة الذي لا يستمسك على الراحة إذا قدر على مال يجحجج به عن نفسه هل يلزمه الحجج أم لا فقال أبو حنيفة ومالك لا يلزمه وقال الشافعي وأحمد يلزمه إن يستنيب من حجج عنه .

واختلفوا فيمن بذل له الحجج هل يلزمه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يلزمه سواء كان المبدول له صحيحاً أو زماً . وقال الشافعي إن كان المبدول له زماً معسراً والبازل وأجداً للزاد والراحة وقد حجج عن نفسه ويوثق من البازل على ما بذله له وهو ممن يجب عليه الحجج مثل أن يكون حراً عاقلاً بالغاً لزم المبدول له فرض الحجج وعليه إن يأمر البازل بأداء الحجج عنه فإن لم يأمر به ومات لقي الله تعالى وعليه خجعة الإسلام . واختلفوا فيمن كان البحر بينه وبين طريق مكة وغالبه السلامة فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجب عليه الحجج . وعن الشافعي قولان أحدهما لا يجب عليه والآخر كالجماعة . واختلفوا في الأعمى إذا وجد زادا وراحة فائداً فقال أبو حنيفة يلزمه في ماله وقال الباقر إن يلزمه الحجج بنفسه .

واختلفوا في الحجج هل يسقط بالموت فقال أبو حنيفة ومالك يسقط ولا يلزم الورثة إن حججوا عنه إلا إن يوصي بذلك . وقال الشافعي وأحمد لا يسقط بالموت ويلزم الحجج عنه من صلب ماله سواء أوصى به أو لم يوص .

ثم اختلفوا من أين يجحجج عن الميت فقال أحمد يجحجج عنه من دويرة أهله . وقال الشافعي يجزي من الميتات وقال أبو حنيفة ومالك لا يجحجج عنه إلا إن يوصي بذلك كما قدمنا فإن أوصى به فمن أين يجحجج عنه فقال مالك من حيث أوصى وقال أبو حنيفة من دويرة أهله .

واختلفوا فيمن لم يحج عن نفسه هل يصح له ان يحج عن غيره فقال ابو حنيفة ومالك يصح ويجزي عن الغير على كراهية منها لذلك . وقال الشافعي واحمد لا يصح ثم اختلفا فقال الشافعي يقع عن نفسه وعن احمد روايتان احدهما كذهب الشافعي وهي التي اختارها الحرقي .

واختلفوا في حج الصبي فقال مالك والشافعي واحمد يصح منه ولا يجب عليه وقال ابو حنيفة لا يصح منه . قال الوزير ومعنى قولهم يصح منه اي يكتب له وكذلك اعمال البر كلها فهي تكتب له ولا تكتب عليه . ومعنى قول ابي حنيفة لا يصح منه على ما ذكر بعض اصحابه انه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه اذا فعل محظورات الاحرام زيادة في الرفق به لا انه يخرج من ثواب الحج . واتفقوا على ان الصبي اذا بلغ لم يقض حجه ذلك عنه ووجب عليه الحج اجماعا بشرائطه . واختلفوا هل يجب الحج على الفورام على التراخي فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه هو على الفور وقال الشافعي هو على التراخي وعن احمد روايتان اظهرهما انه على الفور .

واختلفوا في اشهر الحج فقال ابو حنيفة واحمد شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقال مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة جميعه . وقال الشافعي هو شوال وذو القعدة وتسعة ايام من ذي الحجة وليالي يوم النحر . وفائدة الخلاف بينهم في ذلك عند مالك تعلق الدم بتأخير طواف الافاضة عن اشهر الحج .

وفائدته عند الشافعي جواز الاحرام فيها . وفائدته عند احمد وابي حنيفة تعلق الحنث به قال القاضي ابو يعلى الفراء سألت الدامغاني عن فائدة ذلك فقال الحنث ليس له فائدة تخصه حكمية . قال الوزير هذا هو الصحيح عندي لقول الله تعالى الحج اشهر معلومات واشهر نكرة فلا ينصرف الا الى شهر من شهور السنة .

واختلفوا في صحة الأحرام في غيرها فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح
فلا ينقلب عمرة إلا إن مالكا كرهه مع تجوزها له. وقال الشافعي لا ينقلب الأحرام بالحج
في غير أشهره فإن عقده انقلب عمرة. وقد روى عن أحمد مثله واختاره ابن حامد.
واختلفوا في وجوب التلبية فأوجبها أبو حنيفة ومالك إلا أن أبا حنيفة قال هي
واجبة في ابتداء الأحرام فإن لم يلب وقلد الهدى وساقه ونوى الأحرام صار
حراما. وقال مالك هي واجبة ويجب بتركها دم. وقال الشافعي وأحمد هي سنة.
والتلبية أن يقول «إييك اللهم إييك لا شريك لك إييك أن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك» فهذه تلبية النبي ﷺ لا ينبغي أن يخل بشيء منها فإن زاد عليها
شيئا جاز عند مالك والشافعي واستحب عند أبي حنيفة وكره عند أحمد.
واتفقوا على أن أظهر التلبية مسنون في الصحارى.

ثم اختلفوا في الإحصار ومساجد الإحصار فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد هو غير مسنون
فيها وقال الشافعي هو مسنون فيها. قال اللغويون هو من قولك الب بالمكان إذا
لزمه ومعنى لبيك ها أنا عبدك مقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عن ذلك.
واختلفوا هل الأفضل الأحرام من الميقات أو من دويرة أهله فقال أبو حنيفة
من دويرة أهله وقال مالك وأحمد من الميقات وعن الشافعي قولان كالمذهبين.

واتفقوا على أن فروض الحج ثلاثة الأحرام بالحج والوقوف بعرفة وطواف
الرياسة وهو طواف الأفاضة.

ثم اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر
روايته أنه ركن من أركان الحج وفروضه لا ينوب عنه الدم. وقال أبو حنيفة
هو واجب ينوب عنه الدم.

واجمعوا على أن السعي بين الصفا والمروة يجوز تقديمه على طواف الرياسة بأن

يفعل عقيب طواف القدوم ويجزئ فلا يحتاج اذا طاف طواف الزيارة الى السعي بين الصفا والمروة ولا خلاف بينهم في ذلك .

واتفقوا على انه سبع مرات يختص بالذهاب سبعة وبالرجوع سبعة يفتتح بالصفا ويختم بالمروة .

واتفقوا على ان طواف القدوم سنة من سنن الحج وكذلك الرمل في السعي والاضطباع واستلام الحجر الأسود .

واتفقوا على ان هذه المواقيت هي التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الاغرمها من يريد النسك وانها مواقيت لأهلها ولن صربها من غير أهلها . لأهل المدينة ذو الحليفة . ولأهل اليمن بلمام . ولأهل الشام ومصر والمغرب الجعفة . ولأهل نجد قرن ولأهل الشرق ذات عرق ومخاذيها من عدات به الطريق عنها .
واتفقوا على استحباب الطيب لمن اراد الاحرام الا ما كراهه قال يكره للمحرم ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه بملحه .

واختلفوا في حاضري المسجد الحرام فقال ابو حنيفة هم من كان من الميقات الى مكة وقال مالك هم اهل مكة وذو طوى فقط . وقال الشافعي واحمد هم من كان بيته وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة .

واختلفوا في القارن هل يجزئه طواف واحد وسعي واحد فقال ابو حنيفة لا يجزئه حتى يطوف طوافين ويسعى سعيين وقد اجزاء لهما . وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايته يجزئه لهما طواف واحد وسعي واحد . وقال احمد في الرواية الأخرى لا يجزئه بل يجب عليه عمرة مفردة . والفرق بين هذه الرواية عن احمد ومذهب ابي حنيفة المذكور ان ابا حنيفة قال يجزئه ذلك باحرام واحد . وقال احمد في هذه الرواية الثانية لا يجزئه حتى يفرد للعمرة احراما .

واختلفوا في وقت الوقوف بعرفة وحده فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي من وقت الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال احمد في المشهور عنه هو من وقت طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر .
واتفقوا على ان عرفات وما فارب الجبل كله موقف الا بطن عرنة فإنه لا يجزى الوقوف فيه .

واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة ودفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد اليها قبل غروبها فقال ابو حنيفة واحمد يجزيه وقد تم حجه الا ان عليه دماً لأنه قد ترك واجباً عندهما وهو المكث في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس . وعن الشافعي قولان احدهما كذهبهما والثاني يجزيه ولا شيء عليه لأن الشافعي اختلف عنه هل المكث في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس من واجبات الحج على قواين . وقال مالك اذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس لم يجزيه حتى يقف جزء من الليل وشدد فيه حتى قال ومن خرج عن عرفة قبل مفيب الشمس ولم يرجع اليها حتى طلع الفجر فقد فاتته الحج فأن رجم ووقف قبل الفجر فلا شيء عليه .

واختلفوا في وقت طواف الزيارة الفرض وحده فقال ابو حنيفة اوله من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وآخره آخر اليوم الثاني من ايام التشريق فأن آخره الى اليوم الثالث وجب عليه دم . وقال الشافعي واحمد اول وقته من نصف الليل ليلة النحر وافضله ضحى نهار يوم النحر وآخره غير موقت فأن آخره الى آخر ايام التشريق كره ذلك له ولم يلتزمه شيء . وقال مالك لا يتعلق الدم بتأخيره ولو آخره الى آخر ايام ذى الحجة لأنه جميعه عنده من اشهر الحج لكنه قال لا بأس بتأخير الأفاضة الى آخر ايام التشريق وتمجيهاها

افضل فان آخرها الى المحرم فعليه دم .

واختلفوا فيما اذاري جمره العقبة بعد نصف الليل الأول من ليلة النحر هل يعتد به ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا يعتد به ووقت جمره العقبة عندهما من بعد طلوع الفجر يوم النحر . وقال الشافعي واحمد يجوز . ووقت رميها عندهما من بعد نصف الليل الأول . واجمعوا على ان الطواف حول الكعبة سبع مرات يبتدىء بالحجر الأسود ثم يختم به في كل مرة .

واتفقوا على ان ركعتي الطواف مشروعة .

ثم اختلفوا في وجوبها فقال ابو حنيفة ومالك هما واجبتان . وقال احمد سنة . وعن الشافعي كالمذهبين .

واختلفوا في وجوب تعيين النية لهذا الطواف الفرض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب تعيينها . وقال احمد يجب تعيين النية له فان طاف للقدم او اللوداع او بنية النقل وكان ذلك كله بعد دخول وقت الطواف الفرض لم يقع عنه .

﴿ باب العمرة ﴾

واجمعوا على ان العمرة مشروعة بأصل الإسلام . قال الله عز وجل (واتموا الحج والعمرة لله) .

ثم اختلفوا في وجوبها فقال الشافعي في قوله الجديد واحمد هي واجبة . وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله القديم هي سنة .

واجمعوا على ان فعلها في العمر مرة واحدة كالحج .

ثم اختلفوا هل يكره فعلها في السنة مرتين او اكثر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يجوز ذلك ولا يكرهه . وقال مالك يكرهه ان يعتمر في السنة مرتين .

واجمعوا على ان فعلها في جميع السنة جائز الا ابا حنيفة فإنه قال يجوز فعلها في جميع

السنة الا في خمسة ايام منها يوم عرفة ويوم النحر و ايام التشريق الثلاثة ومالك قال ان اهل منى خاصة لا يجوز لهم ان يمتدروا في هذه الايام الخمسة لأنه قال فإذا غربت الشمس في آخر ايام التشريق جازت لهم العمرة بمخرج ايام الحج . فأما غير اهل منى فلا بأس ان يمتدروا في ايام منى وان كان الأختيار لهم غير ذلك . وقد روي عن احمد انه يكره فعلها في ايام التشريق على الأطلاق .

واجتمعوا على ان افعال العمرة من الأحرام والطواف والسعي اركان لها كلها الا الحلاق فممنم فيه اختلاف وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى . واجمعوا على انه لا يجوز الأحرام بالعمرة من الحرم وانما يكون من ادنى الحل او ما بعده فأما من مكة فلا .

واجتمعوا على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة بسبع حصيات . وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك هو ركن من اركان الحج لا يتحلل من الحج الا به كسائر الأركان .

وانفقوا على جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر الا باحنية فإنه قال لا يجوز حتى يطلع الفجر فأن ترك الوفوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم . وانفقوا على وجوب رمي الجمار في ايام التشريق الثلاثة للجمرات الثلاث في كل يوم جمرة بسبع حصيات فيكون لكل جمرة في الأيام الثلاثة احدى وعشرون حصاة . فجميع ما رمى في ايام التشريق ثلاث وستون حصاة مثل حصى الخذف بيدي بالاولى التي تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم الثالثة وهي جمرة العقبة .

واختلفوا في الخطبة يوم النحر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تسن فيه الخطبة وقال الشافعي تسن .

واختلفوا في طواف الوداع وهو طواف الصدر فقال ابو حنيفة واحمد هو واجب

وتركه اغير عذر بوجوب دماً . وقال مالك ليس بواجب ولا مسنون وانما هو مستحب ولا يجب فيه دم لأن الدم انما يجب عنده في ترك الواجب والمسنون وعن الشافعي قولان المنصوص منهما عند اصحابه وجوبه ووجوب الدم في تركه اتم . ثم اختلفوا فيما اذا طاف المصدر هذا الطواف المذكور ثم اقام لشراء حاجة او عيادة مريض او انتظار رفقة او غير ذلك هل يجزبه طوافه ذلك او يحتاج الى اعادة طواف آخر . فقال الشافعي واحمد يعمد طوافاً آخر ولا يجزبه الا ذلك لأنه يجب ان يكون آخر عهده بالبيت . وقال ابو حنيفة واحمد لا يعمد وان اقام شهراً وقال مالك لا بأس لمن ودع البيت بطواف الوداع ان يشتري بعض حوائجه وان يبيت مع كربه ولا اعادة عليه ولو اعاد كان احب الي .

واجمع موجبو طواف الوداع على انه انما يجب على اهل الأمصار ولا يجب على اهل مكة . واختلفوا فيمن فرغ من افعال الحج واراد الأقامة بمكة هل يجب عليه طواف الوداع فقالوا لا يجب عليه الا ابا حنيفة فإنه قال اذا نوى الأقامة بعد ما حل له الفهر الأول لم يسقط عنه طواف الوداع .

واتفقوا على ان طواف القدوم لمن قدم الى مكة سنة . الا ان مالكا شدد فيه فقال ان تركه مرهقا او معجلا حتى أتى منى او كان قد انشأ الحج من مكة او اردف الحج على العمرة في الحرم فلا شيء عليه وان تركه من غير الحالات المذكورة فعليه دم ويعمده اذا رجع وقد اوجبه بعض اصحابه .

واتفقوا على ان طواف القدوم سنة على اهل مكة ايضا وعلى من اهل مناهم من غير اهلها الا انه يطوف ولا يسمى حتى يرجع من منى الا ابا حنيفة فإنه قال ليس يسن لأهل مكة طواف القدوم .

واتفقوا على ان من شرائط صحة الطواف بالبيت في هذه الأطوفة ركنها

وواجبها ومسنونها الظهارة وسنن العورة الا ان ابا حنيفة قال ليستا شرطاً في صحته الا انه يجب بتركها دم .

واجمعوا على ان استلام الحجر الأسود مسنون .

ثم اختلفوا في استلام الركن اليماني هل هو مسنون ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو مسنون ويستام وقال ابو حنيفة ليس بمسنون .

واجمعوا على انه يجب البيوتة بمزدلفة جزءاً من الليل في الجملة الا مالك فانه قال هو سنة مؤكده وقال الشافعي في احد قوايه انه ليس بواجب .

ثم اختلفوا في حده وقد مضى ذكر خلافهم فيه .

واختلفوا فيمن ترك المبيت بمزدلفة جزءاً من الليل هل يجب عليه دم فقال ابو حنيفة لاشي عليه في تركها مع كونها واجبة عنده وقال مالك يجب في تركها الدم مع كونها سنة عنده وقال الشافعي في اظهر قوايه واحمد يجب في تركها الدم مع كونها واجبة عندهما .

واجمعوا على ان المبيت بمنى ليا ليها مشروع الا في حق اهل السقاية والرعاء .

ثم اختلفوا في وجوبه فقال احمد هو واجب ويجب بتركه دم في اظهر الروايات عنده وفي الرواية الأخرى هو سنة ولا دم عليه في تركه وهو مذهب ابي حنيفة

واختاره عبد العزيز والثالثة هو واجب وعليه بتركه دم . وللشافعي قولان .

وقال مالك هو من سنن الحج التي في تركها الدم .

واجمعوا على ان الوقوف بالمشعر الحرام مشروع .

ثم اختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي في احد قوايه واحمد في احدى

روايتيه هو واجب فان اخل به فعليه دم وقال ابو حنيفة اذا كان بها بعد الفجر

وقبل طلوع الشمس فلاشي عليه .

وقال الشافعي في القول الآخر واحمد في الرواية الأخرى انه ليس بواجب .

واجمعو اعلی ان الحلاق مشروع للرجال المحرمين وانه واجب عليهم او التقصير وان الحلاق افضل
ثم اختلفوا فيه هل هو نسك او استباحة لمحذور فقال ابو حنيفة ومالك و احمد هو نسك
والشافعي قولان احدهما انه نسك والثاني انه استباحة لمحذور. والنسك العبادة .
واجمعو اعلی انه لا يجب على النساء حلق وانما شرع لهن التقصير وهو واجب عليهن .
واختلفوا في اي وقت يقطع الحاج التلبية فقال ابو حنيفة و احمد يقطعها حين يرمى
بجمرة العقبة يوم النحر . وعن مالك روايتان اظهرهما انه لا يقطعها الا اذا زالت الشمس
من يوم هرفة الا ان يكون احرم بالحج بعرفة فياي حتى يرمى بجمرة العقبة .
واختلفوا متى يقطع المتمتع التلبية فقال ابو حنيفة والشافعي و احمد اذا افتتح الطواف
وقد قال الحزقي من اصحاب احمد ومن كان متمتعا قطع التلبية اذا وصل الى البيت
وهو محمول على انه افتتح الطواف مع الرؤبة فلا يكون خلافا . وقال مالك
ان كان احرم بها من الميقات فاذا دخل الحرم قطع وان كان احرم من ادنى
الحل فاذا رأى البيت قطع وان احرم بها من الجمرة انقطع قطع اذا دخل بيوت مكة .
واتفقوا على ان المتمتع له ان يحرم بالحج يوم التروية وقبله .
ثم اختلفوا في الأفضل له فقال ابو حنيفة يستحب له تقديم الأحرام بالحج على
يوم التروية بعد الزوال فان لم يكن معه هدي احرم ليلة السادس من ذي الحجة .
والمتحجب للمكي ان يحرم اذا توجه الى منى . وقال مالك و احمد الأفضل للمتمتع
ان يحرم بالحج يوم التروية . واختلفوا في المكي هل يصح له التمتع والقران .
فقال ابو حنيفة لا يصحان له ويكره له فعلهما فان فعلهما الزمه دم وقال مالك والشافعي
و احمد يصح للمكي التمتع والقران ولا يكرهان له ولا يلزمه دم الا ان عبد الملك
ابن الملاجشون من اصحاب مالك قال على القارن المكي دم .
واجمعو اعلی ان المفرد اذا تم حججه بشرائطه وتوفي محظوراته لم يجب عليه دم .

واجتمعوا على ان القارن والمتمتع غير المكي على كل واحد منهما دم فان لم يجد ميام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله .

واختلفوا فيما اذا رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة هل يسقط عنه
دم المتمتع فقال ابو حنيفة ان رجع الى اهله سقط عنه الدم وان لم يرجع الى اهله
لم يسقط . وقال مالك ان رجع الى بلده او تجاوزت مسافته في البلد سقط عنه الدم .
وقال الشافعي ان رجع الى الميقات سقط عنه الدم . وقال احمد ان رجع المتمتع
الى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه دم المتمتع .

وان رجع الى موضع تقصر فيه الصلوة سقط عنه دم التمتع .
واختلفوا فيما اذا احرم بعمرة في شهر رمضان وطاف لهافي شوال وحج من عامه
ذاك هل يكون متمتعا . فقال ابو حنيفة ومالك يكون متمتعا .
وقال احمد لا يكون متمتعا ما لم يحرم بالعمرة في اشهر الحج . وعن الشافعي
قولان كالمذهبين .

واتفقوا على استحباب الاغتسال للأركان وغيرها كالأحرام بالحج والوقوف
بعرفة ودخول الحرم والطواف به وصلاة الركعتين عند عقد الأحرام .
واتفقوا على استحباب الرمل والاضطباع فيما سنا له والاذكار والدخول الى
مكة من اعلاها ورفع الصوت بالتلبية للرجال عقيب الصلوات على كل شرف وفي
كل هبوط وادومع التقاء الرفاق وبالأسحار وقلة الكلام في حال الأحرام الا فيما
ينفع والترك المراء والجهدال وشهود خطب الحج والتطوع بالهدي اذا لم
يجب عليه والرقى الى الصفا والهرواة والمشي في السهي كل واحد في موضعه
الذي سن فيه ودخول البيت والشرب من ماء زمزم والاستكثار من العمرة
النافعة مهما استطاع .

واتفقوا على ان احرام الرجل في وجهه ورأسه فلا يجوز له تغطيتهما بشيء من اللباس .
 واختلفوا فيما اذا ظل المحرم المحمل فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز ولا فدية
 عليه وقال مالك لا يجوز للمحرم تظليل المحمل فان ظلله فعليه الفدية .
 وقال احمد لا يجوز تظليل المحمل رواية واحدة فان فعل في الفدية روايتان اجتمعها
 الاجاب اختارها الحزبي والأخري لا فدية عليه .

واتفقوا على انه لا يجوز للمحرم ان يلبس الخيط كله فلا يجوز له لبس القميص
 ولا السراويل ولا يجوز له العمامة ولا القنسوة ولا القبا ولا الخفين الا ان لا
 يحد النعلين فيقطعها اسفل من الكعبين ولا يجمع في الفرج ولا دون الفرج
 ولا يقبل ولا يلبس بشهوة وان لا ينظر الى ما يدعو الي شهوة او قبلة
 او اماء ولا يتزوج ولا يقتل الصيد على الأطلاق ولا يقتل ما لا يؤكل
 لحمه ولا يصيده ولا يدل عليه حالاً ولا محرماً ولا يشير اليه ولا يتطيب ولا
 يتمدشمه ولا يقتل القمل ولا يقطع شيئاً من شعره ولا ظفره ولا يغطي رأسه
 ولا وجهه ولا يحلق شعره قبل حله ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران
 ولا يفسل رأسه ولحيته بالسدر والخطمى ولا يدهن بدهن فيه طيب ولا ما
 لا طيب فيه ولا رأسه ولا لحيته . والمرأة في ذلك كالرجل وتنفر دونه بانها يجوز
 لها لبس القميص والخف والسراويل والخمار وانها لا تكشف رأسها بل تكشف
 وجهها وقد رخص لها ان تسدل عليه من الحاجة ما لا يقع على بشرتها وانها لا
 ترفع صوتها بالتلبية الا بمقدار ما تسمع رفيقتها ولا رمل عليها ولا سمي بل
 طوافها وسميها مشي كله وانه لا حلاق عليها وانما عليها التقصير . فهذه محظورات
 الأحرام المجمع عليها . قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله تعالى (١) فهذه محظورات
 (١) من قوله قال الوزير الي والله اعلم موجود في نسخة الترمذيني فقط ويظهر انه
 سقط بعد قوله (تعالى) كلمة قولهم .

الأحرام المجمع عليها فيه نظر فعند الشافعي يجوز له قبلة العمدة ويجوز للرجل ستر وجهه ويجوز المحرم غسل الرأس ولحيته ولو بسدر والخطمي والله اعلم .
فأما ما فيها مما يجب فيه الفداء على فاعله فسنذكر اقوالهم فيه ان شاء الله تعالى
فنه انهم اجمعوا على ان المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره .

ثم اختلفوا فيه اذا فعل هذا هل يتم صحيحا او فاسدا فقال مالك والشافعي واحمد
لا يصح ويقع فاسدا . وقال ابو حنيفة يصح فيما اذا فعل محظورات الأحرام .
واختلفوا على طريق الرفض لا حرامه فقال ابو حنيفة عليه كفارة واحدة لكل استهجاها
وقال الشافعي واحمد عليه بكل شيء فله دم .

وقال مالك كفارة واحدة الا في الصيد فإنه لا يتداخل والله اعلم .
واجمعوا على ان المحرم اذا قال انا ارفض احرامى او نوى الرفض لأحرامه لم يخرج
بذلك كما لا يخرج منه بالافساد له .

واختلفوا فيما اذا كرر المحظورات في الاحرام مثل ان حلق ثم حلق او لبس ثم
لبس او وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الاول حتى ادى الفعل الثاني فقال ابو حنيفة
ما دام في المجلس فكفارة واحدة . وان كان في مجالس فكفارات . وقال مالك
يتداخل الوطئ وما عداه لا يتداخل . وقال الشافعي في احد قوليه لا يتداخل
على الاطلاق سواء كان في مجلس او في مجالس . والقول الثاني يتداخل . وقال احمد
ما لم يكفر عن الاول فكفارة واحدة فان كان كفر ثم واقع فكفارة ثانية
والرواية الثانية ان كان السبب واحداً وجبت كفارة واحدة وان كان السبب
مختلفا مثل ان لبس بالعداة لبرد وقت الظهر لجر لزمه كفارتان .

واختلفوا فيما اذا حلق ثلاث شعرات او قصر فقال ابو حنيفة ان حلق ربيع رأسه
فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة الا ان يحاق هو اضع المحاجم

من رقبته فعليه دم وقال مالك ان حلق ما يحصل بزواله امانة الأذى وجب عليه دم ولم يعتبر عدداً الا انه ان حلق موضع المحاجم من رقبته فعليه دم كذهب ابى حنيفة سواء وقال الشافعى يجب عليه دم في حلق ثلاث شعرات فصاعداً او تقصيرها . واختلف عن احمد فروي عنه كذهب الشافعى هذا وهي اظهر الروايتين وروى عنه في الأخرى ان الدم انما يجب في اربع شعرات فصاعداً فان حلق دون الثلاث فذهب ابى حنيفة كما تقدم من اعتبار الدم في الربع وما دونه صدقة .

واما مالك فيعتبر حصول الترفه وازالة التفت فيوجب الدم به والمشافعى ثلاثة افعال احدها نكح دم والثاني مد والثالث درهم . وقال احمد في كل شعرة مد من طعام وفي شعرتين مدان . وروى عنه في كل شعر قبضة من طعام . واختلفوا فيما اذا ترك رمي حصاة من حصى الجمار فقال ابو حنيفة عليه نصف صاع من طعام وقال مالك عليه دم وقال الشافعى عليه مد او صدقة او ثلث دم . وقال احمد في رواية عليه مد وفي اخرى عليه قبضة من طعام وفي اخرى لاشي عليه . واختلفوا فيما اذا ترك المبيت بمنى ليااليها فقال ابو حنيفة لاشي عليه . وقال مالك قد اساء وعليه دم . وعن الشافعى افعال اظهرها عند اصحابه انه يجب بترك المبيت لياالي منى دم . وعن احمد روايات احدهما عليه دم مع الأساءة . وعنه رواية اخرى لاشي عليه واخرى عليه لكل يوم صدقة قدرها درهم ونصف درهم . واتفقوا على ان قتل المحرم الصيد عمداً او خطأ سواء في وجوب الجزاء . واتفقوا على ان صيد الحرم مضمون .

واجمعوا على انه اذا قتل صيداً له مثل فداءه بمثله من النعم الا با حنيفة فإنه قال يضمه بقيمته . واجمعوا على انه اذا احرمت المرأة بحجة الفرض فقالوا كلهم ايس تزوجها تحليلها الا في احد قولى الشافعى انه تحليلها .

واتفقوا على ان المحرم اذا وطئ عامداً في الفرج فأنزل أو لم ينزل فيل الوقوف
بعرفة ان حجتها قد فسد وبمضيان في فاسده وعليهما القضاء وسواء كان الحج
نطوعاً او واجباً او كانت مطاوعة او مكرهة .

ثم اختلفوا في الكفارة فقال ابو حنيفة يجب عليه شاة وقال مالك عليه الهدي
وقال الشافعي واحمد بدنة

واختلفوا فيما اذا كان ذلك سهواً لا عن عمد فقالوا كلهم حكم العمد والسهو في ذلك
سواء الا الشافعي في احد قوليه ان وطئ الناسي لا يفسد الأحرام
واختلفوا فيما اذا وطئ بعد الوقوف بعرفة او قبل التحلل الأول فقال ابو حنيفة
عليه بدنة وحججه تام . واختلفوا عن مالك فالمشهور عنه ان حججه فاسد وروى
عنه كمنهـب ابى حنيفة . وقال الشافعي واحمد قد فسد حججه وعليه بدنة .

واختلفوا فيما اذا وطئ بعد التحلل الاول وقبل طواف الأفاضة فقال مالك
واحمد يمضي في بقية الحج في الأحرام الذي افسده وبمحرّم بعد ذلك من التمتع
وهو ادنى الحل من حيث بمحرّم المعترون ليقضى الطواف والسعي بأحرام صحيح
وعليه بدنة وروى ابو مصعب الزهري عن مالك ان حججه فاسد .

وقال ابو حنيفة والشافعي يأتي مما بقي عليه من افعال الحج ولا يحتاج الى استئناف
احرام ثان وعليه بدنة عند الشافعي في احد قوليه وفي القول الآخر شاة .
وعند ابى حنيفة في احدى روايتيه شاة والرواية الأخرى بدنة .

واتفقوا على انه اذا فسد الحج لم يتحلل منه بالأفساد ومضى ذلك انه متى أتى
بمحظور من محظورات الأحرام فعليه فيه ما على المحرم في الحج الصحيح ويمضي
في فاسده ويلزمه ذلك ثم يقضى فيما بعده .

واتفقوا على انه اذا وطئ فيما دون الفرج فلم ينزل وكان ذلك قبل الوقوف

بمعرفة ان عليه دماً ولا يفسد حججه .

واختلفوا فيما اذا وطئها قبل الوقوف ايضا فيما دون الفرج فأنزل او قبيل او لمس فانزل فقال مالك يفسد حججه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد حججه .

وعن احمد روايتان احدهما كذهب مالك والأخرى كذهبها

واختلفوا فيما اذا يجب عليه اذا لم يفسد حججه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي شاة وقال احمد بدنة .

واختلفوا فيما اذا قبل او لم ينزل فقال الشافعي لاشئ عليه . وقال احمد في احدي الروايتين عليه بدنة والثانية عليه شاة واختارها الخرقى . وقال ابو حنيفة ومالك عليه شاة .

واختلفوا فيما اذا كرر النظر فانزل او امذى فقال ابو حنيفة والشافعي لاشئ عليه انزل او لم ينزل . وقال مالك ان نظر او تذكر فأدام النظر والتذكر حتى انزل فسد حججه .

وكذلك ان قبل او باشر فأنزل فسد حججه وان وجد لذة من تحريك دابة فهادي فيه حتى انزل فسد حججه فان امذى فعليه شاة وحججه صحيح وهي اظهر الروايات .

واختلفوا في وطئ الناسى هل يفسد الأحرام فقال مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي في احد قوليه يفسده كالعمد وقال في الآخر لا يفسد الا العمد .

واتفقوا على انه اذا وطئ في العمرة افسدها وعليه القضاء .

ثم اختلفوا فيمن وطئ في العمرة فافسدها ووجب عليه القضاء ماذا يجب عليه بعد ذلك فقال ابو حنيفة ومالك واحمد عليه شاة . وقال الشافعي عليه بدنة .

واختلفوا فيما اذا وطئ القارن فافسد حججه وعمرته او التمتع فافسد عمرته هل يسقط عنه دم التمتع والقارن بالأفساد ام لا . فقال ابو حنيفة يسقط عنه ذلك

وقال مالك والشافعي لا يسقط . وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه لا يسقط .

واختلفوا في الدماء المتماقة بالأحرام بم يختص تفريقها فقال ابو حنيفة الذبح

كله يتساق بالمحرم ولا يختص بفرقة باهله. وقال مالك ما كان من فدية الأذى وفدية لبس الخيط فإنه نسك ينحره حيث شاء وما عدا ذلك فإنه هدي ينحره بمكة ويختص باهل الحرم. وقال الشافعي الدماء المتملة بالأحرام تختص بفرقتها بالحرم الادم الاحصار. وقال احمد مثله وزاد عليه في الاستثناء دم الحلاق. واختلفوا في حمام الحبل والحرم اذا اصابه المحرم فقال ابو حنيفة في ذلك قيمته فاذا بلغت ما يشتري به هديا ابتاعه وفرقه والا ابتاع به طعاما فقرقه علي المساكين. وقال مالك في حمام الحبل حكومة وفي حمام الحرم شاة. وقال الشافعي واحدا شاة في كل واحد. واتفقوا على ان بيض النمام مضمون.

ثم اختلفوا بما اذا يضمه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضمه بالقيمة. وقال مالك يضمه بمشرا قيمة البدنة.

واختلفوا في كفارة الصيد هل هي على التخيير ام على الترتيب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد واحمد في اظهر الروايتين عنه هي على التخيير. وقال الشافعي واحمد في الرواية الأخرى هي على الترتيب وصفة التخيير فيما له مثل النظير او قيمة النظير يشتري به طعاما ويمطى للفقراء او يصوم عن كل مد يوما وان كان الصيد لا مثل له فالتخيير بين شيئين الأ طعام والصيام. واتفقوا على ان المحرم لا يجوز له ان يأكل مما صاده.

واختلفوا فيما صاده الحلال لأجله فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز للمحرم اكله سواء اصطيده بهامه او بغير علمه وقال ابو حنيفة يجوز للمحرم اكل ما صيد له اذا لم يكن قد دل عليه وفي الأمر روايتان عنه.

واختلفوا فيما ذبح المحرم صيدا فقالوا انه ميتة لا يحل اكله الا الشافعي في احد قوليه انه مباح.

واختلفوا فيما اذا ذبح الحلال صيداً في الحرم فقال مالك والشافعي واحمد لا يحل اكله وهو ميتة .

واختلف اصحاب ابي حنيفة فقال الكرخي هو ميتة كالجماعة . وقال غيره هو مباح . واختلفوا فيما اذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي روايته على كل واحد منهم جزاء كامل .

وقال الشافعي واحمد في الرواية الأخرى على جميعهم جزاء واحد . واتفقوا على انه اذا عدا السبع على محرم فقتله الحرم فلا ضمان عليه . ثم اختلفوا فيما اذا قتل المحرم السبع ابتداء فقال مالك والشافعي واحمد لا ضمان عليه . وقال ابو حنيفة عليه الضمان .

واختلفوا فيما اذا ادخل الحلال صيداً من الحل الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه ارساله وتخميته . وقال مالك والشافعي لا ينزله ارساله وله ذبحه والتصرف فيه . واختلفوا فيما اذا اضطر المحرم الى الميتة وصيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه واحمد له ان يأكل من الميتة ما يدفع به ضرورته ولا يأكل الصيد . وقال الشافعي في القول الآخر يذبح الصيد ويأكله وعليه جزاؤه وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك .

واختلفوا في الأيام المعدودات والأيام المعلومات ما هي فقال الشافعي واحمد المعدودات هي ايام التشريق الثلاثة والمعلومات هي ايام العشر الأول من ذي الحجة وآخرها يوم النحر فهي منفصلة عن المعدودات . وقال ابو حنيفة ومالك هما ممزوجتان فمعد مالك الأيام المعلومات ايام الذبح وهي يوم النحر ويومان بعده والأيام المعدودات ايام التشريق فهي ممزوجة معها .

وقال ابو حنيفة الأيام المعلومات ثلاثة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويوم بعده .

وانفقوا على ان المحرم اذا فرد بعيره جازاه ذلك الا مال الكافأنه قال لا يجوز له ذلك .
وانفقوا على ان شجر المحرم ضمنون على المحل والمحرم الا مال الكافأنه قال ليس بمضمون .
واختلفوا فيما غرسه الآدميون فقال ابو حنيفة ان كان من جنس ما يفرسه
الناس جاز قطعه سواء غرسه غارس او لم يفرسه مثل شجر اللوز والجوز وغيره .
وان كان مما لا يفرسه الغارس فغرسه غارس لم يجب بقطعه جزاء وان ابتداء الله
تمالى لا يكسب آدمي ويجب فيه الجزاء كالقصب ونحوه . وقال الشافعي يجب
بانلافه الجزاء في الحائين . وقال احمد ما غرسه الآدميون من الشجر يجوز قطعه
ولا ضمان على قاطعه . وبانبت بلا كسب آدمي فلا يجوز قطعه فان قطعه ضمنه
سواء كان من جنس ما يفرسه الآدميون او لم يكن .

واختلفوا فيما يضمن به الشجرة الكبيرة والصغيرة فقال ابو حنيفة يضمن الجميع
بالقيمة . وقال الشافعي واحمد يضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة .

واختلفوا في جواز رعي حشيش الحرم فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين
لا يجوز . وقال الشافعي واحمد في الرواية الأخرى يجوز .

واختلفوا اي الحرمين افضل فقال مالك واحمد في احدي روايتيه المدينة افضل
وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية الأخرى مكة افضل .

واما موضع حوى جسد النبي ﷺ فهو اشرف وافضل بلا خلاف .

وانفقوا على استحباب المجاورة بمكة الا ابا حنيفة فإنه قال لا يستحب ذلك .
وانفقوا على ان صيد المدينة محرم وقتله واصطياده وكذلك شجرها محرم قطعه
الا ابا حنيفة فإنه قال ليس بمحرم .

ثم اختلف محرموه هل فيه الجزاء اذا اصطيده او في شجرها اذا قطع فقال مالك
واحمد في احدي روايتيه لا جزاء فيه وفي الأخرى فيه الجزاء . وعن الشافعي

فولان كالروايتين والجزاء عند الشافعي في احد قوليه . وعن احمد هو سلب العادي
 يتملكه الا خذله . والقول الثاني المشافعي انه يتصدق بالسلب على فقراء المدينة .
 واتفقوا في صيد وج وشجره وهو موضع بالطائف انه غير محرم الا اصطياد ولا القطم
 الا الشافعي فإنه قال يمنع من صيدها وقتل الصيد بها وهل يضمن ان فعل علي قولين له .
 واتفقوا على ان المحرم تحلين او لها رمي جرة العقبة و آخرهما طواف الأفاضة
 ويسمى طواف الزيارة وطواف الفرض وطواف النساء لأنهن يبحن بعده .
 واتفقوا على ان التحلل الأول يحصل بشيئين من ثلاثة هي الرمي والحلاق والطواف
 فهو يحصل بالرمي والحلاق او بالرمي والطواف او بالطواف والحلاق .
 والتحلل الثاني يحصل بما بقي من الثلاثة التي ذكرناها فالأول يقع بأثنين منها
 والثاني يقع بما بقي من الثلاثة .
 ثم اختلفوا فيما يبيح التحلل الأول فقال ابو حنيفة التحلل الاول يبيح جميع المحظورات
 الا الوطئ في الفرج . وقال مالك التحلل الأول يبيح جميع المحظورات الا النساء وقتل
 الصيد ويكره له الطيب الا انه ان تطيب فلا شيء عليه بخلاف النساء وقتل الصيد
 فأنهما يوجبان عليه ما تقدم وصفنا له من مذهبه . وقال الشافعي التحلل للأول
 يبيح جميع المحظورات الا الوطئ في الفرج قولاً واحداً فإنه لا يبيحه .
 وعنه في دواعي الوطئ وعقد النكاح والأصطياد والطيب قولان .
 وقال احمد التحلل الأول يبيح جميع المحظورات الا الوطئ وعقد النكاح ودواعي
 الوطئ كالقبلة واللمس بشهوة .
 واتفقوا على ان التحلل الثاني يبيح محظورات الأحرام جميعها ويميد المحرم حلالاً .
 واتفقوا على استعجاب زيارة قبر المصطفى ﷺ وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي
 الله عنهما المدفونين معه وندبوا اليه .

واتفقوا على ان الأحصار بالمدو يبيح التحلل .

واختلفوا فيمن قدر على احدهذين الركبتين الوقوف او الطواف ثم صد عن التمام هل يكون محصراً كمن لم يقدر على واحد منهما ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم متى وقف بعرفة ورعى جرة العقبة وتحلل التحلل الأول ثم صد عن البيت فإنه لا يكون محصراً ولا سبيل الى تحلله ويبقى محرماً ابداً حتى يطوف للزيارة . فإن سافر الى بلد فإنه يجب عليه العود بأحرامه الأول ويطوف ويسمى وعليه دم اترك الوقوف بالمرذلة ان لم يكن وقف بها وعليه دم ارمي الجماران لم يكن رماها وكذلك لتأخير الحاق وعليه دم لتأخير طواف الزيارة عن ايام النحر عند ابي حنيفة والشافعي وعند مالك يجب عليه دم لتأخر طواف الزيارة ان اخره الى المحرم كما تقدم من مذهبه فإن جامع قبل ان يطوف للزيارة بمد التحلل الأول في هذه الصورة فعليه بدنة عندهم . وعن ابي حنيفة رواية اخرى عليه شاة فإن تكرر الوطئ منه نظر فإن كان بنية ترك الأحرار ورفضه فإنه يكفيه دم واحد وان لم يكن بنية رفض الأحرار نظر فإن كان الوطئ المتكرر في مجلس واحد فيلزمه دم واحد وان كان في مجالس متفرقة فلكل مجلس دم . فأما من احصر بمكة فقال ابو حنيفة ليس محصر وقال ابو بكر الرازي من اصحابه اما هذا في حق من قدر على طواف الزيارة او الوقوف بعرفة فإنه متى قدر على احدهذين الركبتين فلا يكون محصراً فأما اذا لم يقدر على الطواف ولا على الوقوف بعرفة فهو محصر وقال مالك من حصره المدو بمكة يتحلل بعمل عمرة الا ان يكون مكياً فيخرج الى الحل ثم يتحلل بعمرة . وقال الشافعي في الجديد واحمد ان الأحصار بمكة والأحصار قبل الوقوف بعرفة وبمد الوقوف بها كله سواء في اثبات حكم الاحصار . وان المحصر في حالة من هذه الأحوال كمن لم يقدر عليها كلها

قال الوزير يحيى بن محمد والصحيح عندي في هذه المسألة ما ذهب اليه الشافعي في قوله الجديد واحد فان قوله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدي) محمول على العموم في حق كل من احصر سواء كان قبل الوقوف او بعده وبمكة او بغيرها وسواء كان طاف بالبيت او لم يطف وان له ان يتحلل كما قال الله تعالى لانه سبحانه وتعالى اطلق ذلك في قوله ولم يخصه وعلى ذلك فيما جرى للحاج في سنة سبع وخمسين وخمسة مائة فان الذين صدوا عن المسجد الحرام وخاف كل واحد منهم الهلاك والقتل ليس على احدهم الا ما استيسر من الهدي والله اعلم.

واختلفوا في ايجاب الهدي على المحصر بمدة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل عليه ولا يتحلل الا بهدي وقال مالك لا يجب عليه ويتحلل بغير هدي . واختلفوا فيما اذا اشترط المحرم التحلل فقال الشافعي واحمد له شرطه ويستفيد به التحلل اذا وجد الشرط سواء كان المحصر بمرض او عدو او غيره فيستفيد بالشرط عند المرض والخطأ التحلل واسقاط الهدي وعند العدو اسقاط الدم . وقال مالك وجود الشرط كدمه ولا يفيد شيئاً وقال ابو حنيفة الشرط بعد سقوط الدم ولا يفيد التحلل لان التحلل يستفاد بالأطلاق عنده .

واختلفوا في المحصر بالمرض فقال ابو حنيفة المحصر بالمرض كمن احصر بالعدو سواء . وقال مالك والشافعي واحمد اذا مرض المحرم لم يجز له التحلل ويقوم على احرامه حتى يصل الى البيت فان فاتته الحج فعل ما يفعله المفوت من عمل العمرة والهدي والقضاء .

واختلفوا فيمن عدم دم الاحصار هل يقوم الصيام مقامه فقال ابو حنيفة لا يجزي عنه الصيام وقال الشافعي في احد قوايه لا بد من الهدي وقال في الآخر واحمد يجزي عنه الصوم والشافعي في صفة الصوم المجزي عنه ثلاثة اقوال احدها صوم

التتمتع والثاني صوم الحلق والثالث صوم التمديد عن كل مديوماً وقال احمد رضي الله عنه مقداره عشرة ايام ولا يجوز له التحلل حتي يأتي بالبدل الذي هو الصوم كما لايجل حتي يأتي بالبدل الذي هو الدم عند احمد وعن الشافعي قولان احدهما كهذا والآخر له ان يتحلل قبل الأتيان بالبدل.

واختلفوا اين ينحر المحصر الهدي فقال الشافعي واحمد ينصره في محل تحلله من حل او حرم وقال ابو حنيفة لا يذبح هدي الأحصار الا في الحرم.

واختلفوا اهل يجوز ان ينحر ويتحلل قبل يوم النحر او يؤخرهما الى يوم النحر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدي روايتيه يجوز له ان ينحر ويتحلل وقت حصره ولا ينتظر يوم النحر . وقال احمد في الرواية الأخرى لا يجوز ذلك الا في يوم النحر وكذلك قال ابو يوسف ومحمد .

واختلفوا فيما اذا احصر في حجة التطوع فحل منها بالهدي هل يلزمه القضاء ام لا فقال مالك والشافعي لا يلزمه القضاء . وقال ابو حنيفة يلزمه وعن احمد روايتان كالذهبين .

واتفقوا على انه اذا احصر في حجة الفرض وحل منها بالهدي انه يلزمه القضاء . الا مارواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك انه متى احصر عن حجة الفرض بعد الاحرام سقط عنه الفرض قال الوزير وانا استحسن هذا .

ثم اختلفوا هل يجب عليه مع القضاء للحج عمرة فقال مالك والشافعي واحمد لا يلزمه مع الحج عمرة الا ان مالكا اوجب عليه الهدي مع القضاء .

وقال ابو حنيفة يلزمه معه عمرة

واختلفوا في اشعار البدن من الابل والبقر وتقليدها هل هو سنة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو مسنون وقال ابو حنيفة ليس بمسنون بل مكروه .

وصفة الأسمار ان يشق صفيحة منها ما الأيمن عند الشافعي واحمد في اظهر الروايات .
وروى عن احمد صفيحة سناها اليسرى حتى يظهر الدم وروى عنه رواية اخرى
هو مخير في اي الصفتين شاء وليست احدهما بأولي من الأخرى .

وعن مالك روايتان في اليسرى واليمنى كالذهبين في الابل . فاما البقرة فقال ان كانت
لها اسنمة اشمرت وان لم تكن لها اسنمة لم تشمر لأنه تعذيب لها .

واختلفوا في تقليد النعم واشعارها فقال ابو حنيفة ومالك ليس بمسنون تقليدها
ولا اشعارها وقال الشافعي تقلد ولا تشمر . وقال احمدها مسنونان فيها

واختلفوا هل من شرط الهدي ان يوقف بعرفة وان يجمع فيه بين الحل والحرم ام لا .

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد ليس من شرط الهدي ان يوقف بعرفة ولا الجمع

فيه بين الحل والحرم واذا اشتراه في الحرم ونحره في الحرم ولم يعرف به اجزأه .

وقال مالك اذا كان محرماً بالحج فانها تساق من الحل الى الحرم فتوقف بعرفة فان

لم يقفها بعرفة الا انه جمع بين الحل والحرم اجزأه فأعتبر الجمع بينهما .

واتفقوا على انه اي موضع نحر فيه من الحرم اجزأه الا مالك فإنه قال لا ينحمر في

الحج الا بمنى ولا في العمرة الا بمكة .

واختلفوا في اشتراك السبعة في البدنة او البقرة فقال ابو حنيفة ان كانوا متقربين صح

الاشتراك وان كان بعضهم متقرباً وبعضهم يريد اللحم لم يصح . وقال مالك ان

كانوا متطوعين صح الاشتراك بشرط ان يكون المالك لها واحداً فيشركهم في

اجرها وان كان عليهم هدي واجب لم يصح . وقال الشافعي واحمد يجوز اشتراك

السبعة في البدنة والبقرة سواء كان هديهم تطوعاً او واجباً وسواء اتفقت

جهات قربهم او اختلفت . وكذلك ان كان بعضهم متطوعاً وبعضهم عن واجب

او كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم متقرباً .

واختلفوا فيما يجوز للهدي اكله من لحم الهدي وما لا يجوز فقال ابو حنيفة لا يأكل من شيء من الهدي الا من هدي التمتع والقران والتطوع اذا بلغ محله .
وقال مالك يأكل من الهدي كله الا من جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل ان يبلغ محله . وقال الشافعي لا يأكل الا من التطوع .
وقال احمد في احدي الروايتين كذهب ابي حنيفة وفي الرواية الأخرى لا يأكل من النذر ولا من جزاء الصيد ويأكل ما سوي ذلك .

واختلفوا فيما اوجب بدنة هل يجوز له بيعها فقال مالك والشافعي قد زال ملكه عنها فلا يجوز له بيعها وقال ابو حنيفة واحمد في احدي الروايتين اذا اوجب بدنة جاز بيعها وعليه بدنة مكانها فان لم يوجب مكانها حتى زادت في بدنها او شمرها او ولدت كان عليه مثلها زائدة ومثل ولدها ولو اوجب مكانها قبل الزيادة والولد لم يكن عليه شيء في الزيادة . وعن احمد رواية اخرى لا يبيعهما الا لمن يريد ان يضحى .

واختلفوا فيما اذا نذر هديا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوايه واحمد يلزمه شاة فان اخرج جزورا او بقرة كان افضل ولا يجزي فيه الا ما يجزي في الأضحية .

واختلفوا فيما يجب حجة الاسلام ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه حجة الاسلام ولا يعتمد له بالمأضية .
وقال الشافعي لا يجب عليه حجة اخرى وعن مالك روايتان كالمذهبين .

﴿ كتاب الاضحية ﴾

واتفقوا على ان الأضحية مشروعة بأصل الشرع .